

بحار الأنوار

[331] ميتة جاهلية (1). روى في جامع الاصول (2) من صحيح مسلم (3) والنسائي (4)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات (5) ميتة جاهلية. وروى البخاري (6) ومسلم (7) في صحيحهما، وروى في جامع الاصول (8) أيضا عنهما، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من (9) كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من طاعة (10) السلطان شبرا مات ميتة جاهلية. وفي رواية أخرى (11): فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته (12) جاهلية.

(1) كما في كنز العمال، المجلد السادس، حديث _____

14862 و 14863 و 14866، وانظر الغدير 10 / 126 عن جملة مصادر. (2) جامع الاصول 4 / 70 حديث 2053، وفي طبعة دار احياء التراث العربي 9 / 456 حديث 2054. (3) صحيح مسلم 3 / 1476 - 1477 حديث 53 و 54. (4) صحيح النسائي 7 / 123. (5) لا يوجد في (ك) لفظ: مات. (6) صحيح البخاري 9 / 59. (7) صحيح مسلم 3 / 1478 حديث 56، ومثله بنفس السند 3 / 1477 حديث 55. (8) جامع الاصول 4 / 69 حديث 2052، وفي طبعة دار احياء التراث العربي 4 / 456 حديث 2053. (9) في جامع الاصول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من. (10) لا يوجد في المصدر: طاعة. (11) لا توجد في جامع الاصول كلمة: أخرى. (12) خ. ل: ميتته، كما في (ك).
